

## شرح معاني الآثار

5028 - حدثنا أيضا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن أبي رجاء الهاشمي قال ثنا أبو

معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال قال ي لما توفي رسول الله ﷺ أ وولي أبو بكر B قدم عليه مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله ﷺ A عدة فليأتني وليأخذ [ ص 305 ] فأتى جابر بن عبد الله فقال وعدني رسول الله ﷺ A إذا أتاه مال من البحرين أعطاني هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملء كفيه قال خذ بيدك فأخذ بيده فوجدها خمسمائة فقال أعدد إليها ألفا ثم أعطى من كان وعده رسول الله ﷺ A شيئا ثم قسم بين الناس ما بقى فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم فلما كان العام المقبل جاءه مال كثير أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرون درهما وفضل من المال فضل فقال يا أيها الناس قد فضل فضل ولكم قدم يعالجون لكم ويعملون لكم فإن شئتم رضخنا لهم فرضخ لهم خمسة دراهم خمسة دراهم فقل يا خليفة رسول الله ﷺ A لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلهم قال إنما أجورهم على الله ﷻ إنما هذا مغانم والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة فلما توفي أبو بكر B واستخلف عمر فتحت عليه الفتوح وجاءهم مال أكثر من ذلك فقال كان لأبي بكر B في هذا المال رأي ولي رأي آخر رأي أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار ولا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ A كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والأنصار فجعل لمن شهد بدرا منهم خمسة آلاف ومن كان له إسلام مع إسلامهم إلا أنه لم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم وفرض لأزواج النبي A اثني عشر ألفا لكل امرأة منهن إلا صفية وجويرية فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فأبتا أن تأخذا فقال إنما فرضت لكن بالهجرة فقالتا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ A ولنا مثل مكانهن فأبصر ذلك عمر B فجعلنه سواء وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفا لقربته من رسول الله ﷺ A وفرض لنفسه خمسة آلاف وفرض لعلي بن أبي طالب B خمسة آلاف وربما زاد الشيء وفرض للحسن والحسين B هما خمسة آلاف خمسة آلاف ألحقهما بأبيهما لقربتهما من رسول الله ﷺ A وفرض لأسامة بن زيد B أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر من أبيه كان فما فيما قال علي زدته شيء بأي هما B عمر بن عبد الله ﷺ قال ألفا ثلاثة هما B الفضل ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ A من أبيك وكان هو أحب إلى رسول الله ﷺ A منك وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال زده ألفا يا غلام وقال محمد بن عبد الله بن جحش لأي شيء زدته علي وأما ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبائنا قال فرضت لأبي سلمة ألفين وزدته لأم سلمة ألفا فلو كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا وفرض لأهل مكة ثمانين

مائة في الشرف منهم ثم الناس على قدر منازلهم وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان بن عمرو ثمان مائة وفرض للنضر بن أنس في ألفي درهم فقال له طلحة بن عبيد الله جاءك بن عثمان بن عمرو ونسبه إلى جده ففرضت له ثمان مائة وجاءك هنبه من الأنصار ففرضت له في ألفين فقال إنني لقيت أبا هذا يوم أحد فسألني عن رسول الله A فقالت ما أراه إلا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال إن كان رسول الله A قتل فإن الله حي لا يموت وقاتل حتى قتل وهذا يرعى الغنم بمكة أفتراني أجعلهما سواء قال فعمل عمر عمره كله بهذا حتى إذا كان في آخر السنة التي قتل فيها سنة ثلاث وعشرين حج فقال أناس من الناس لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان بن فلان فبايعناه قال أبو معشر يعنون طلحة بن عبيد الله فلما قدم عمر المدينة خطب فقال في خطبته رأي أبو بكر في هذا المال رايا رأي أن يقسم بينهم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأي أبي بكر فهو خير من رأي أفلا ترى أن أبا بكر B لما قسم سوى بين الناس جميعا فلم يقدم ذوي قريبي رسول الله A على من سواهم ولم يجعل لهم سهما في ذلك المال أبانهم به عن الناس فذلك دليل على أنه كان لا يرى بهم بعد موت رسول الله A حقا في مال الفياء سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوي القريبي ثم هذا عمر بن الخطاب B لما أفضى إليه الأمر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل لم يجعل لذوي القريبي سهما يبينون أي يمتازون به على الناس ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء وفضل بينهم بالمنازل غير ما يستحقونه بالقرابة لو كان لأهلها سهم قائم فدل ذلك على ما ذهبنا إليه من ارتفاع سهم ذوي القريبي بعد وفاة رسول الله A بحديث روى عن عمر B